حرك [illegible] هو اسم ما يسفك من شيء [illegible] ملكه بيده وهو [illegible]
ابن سفك مسافة [illegible] بما لا يدري ما هو [illegible]
وليس كذلك. ابو العسر الصغير فيه لغتان وواسكنة التحريك في كمرو [illegible]
في كمرو يجوز والنقض واسكنة جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللفظ وقال
ابو عبد الله ابن العطار معنى النقض هنا باليد واما بالقضيب فجائز كالمصادرة
لمنجل اللفظ وهذا بعيد لان النقض باليد غير معتاد انتهى ومنه نقل في التوضيح
وقال في جامع الظهر وجهه اسماعيل القاضي بان الشيء تغلب بالصلابة واللين
فقد يقال ما يسفك منها وقد يكثر وهو عرف **قوله** واستيعار موجود
مستثنى منه عنه. ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكره مثله ابن عبد
السلام في لفظ ابن الحاجب قال والاول اقرب الى لفظه وبه فهم في التوضيح **قوله**
واستيعار ضاع. اي وجاز استيعار ضاع وان كان فيه استيفاء عين مغيبة لنص القرآن
والضرورة وهو ما يستثنيه من قوله بعد بالاستيفاء غير فصل وانما قال
ابن الحاجب واستيعار الرفع وان كان اللبن عينا للضرورة **قوله** والعرف
في كفسل خروفه. اي وجاز اعتبار العرف او واعتبر العرف **قوله** ويسقه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرك الخلف كغنم عينت. اول مسئلة في كتاب
الجعل والاجارة ونصها ومن باع من رجل سلعة بثمن على ان يتجر له بثمنها سنة
كان كمن واجر على ان يتجر له بعشرة الماية الدينار سنة او يرعى له غنما بعينها
سنة فان شرك في العين خلف ما هلك منها او تلف جاز والا لم يجز **قوله**
كراكب. اي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه وبانفسخ الكراء وسيقول
وفسخت تبلغ ما يستوفى منه كما به **قوله** لا ميزاب الا لمشترك في ارضه. اي الا ان
يكون الميزاب لمشترك يجري في ارضه بالام لا استعداق كالنهر الفارسي وفي بعض
النسخ الا لميزابك في ارضه اي الا ان تستاجر لميزابك في ارضه بالام التعليل قوله

وعلى تعليم

وعلى تعليم فرارا مشاهرة [illegible] الفرارة او على الفرارة لشرائك [illegible] عياض
يدخل [illegible] الفرارة [illegible] الاجزاء الاثنة معروف
انتهى وقال الفاسي في احكام المعلمين والمتعلمين الفرارة حفظا حفظ كل
الفرار وتكرار افراده في الصحف ومحمل الحذقة في السور ما تقرب به عمرو امثل الرجس
وعم وتبارك والقيم والطارقات قال ابن عرفة بذكر الفاتحة وهي جزئية في عرفنا
ثم قال الفاسي وكذا عكيته العيد تثبت بالعرف وقول سحنون ان تلزم الحذقة
الا في ختم الفرار وغيرها بقطع معناه ان تكن عادة بغيرها انتهى وقد اختصر
ابن عرفة في ديوانه الضرورة من كتاب الفاسي هذا وهو كثير الفوائد فعليك
به وبسماع اشهب ونوازل سحنون **قوله** واخذها وان لم تشترك الضمير
للاجرة اي وجاز اخذ اجرة التعليم وان لم تشترك وهو كقول ابن الحاجب وابن الحاجب
بما باخذ المعلم على تعليم الفرار وان لم يشترك وقد يحتمل ان يعود الضمير على
الحذقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الختام عليها فيكون من النوع المسمى في علم البديع
بالاستخدام كقول ابن الحاجب وفي لبن الجلالة ونبضها ومن تشوا هو
اذا انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ● وكانه على هذا
يشير لما قد منا وقفه على الفاسي ويحتمل ان يكون اشار القول الثاني من كلام المتيطي
اذ قال واختلف في الحذقة فذهب بعض اهل العلم الى انه لا حذقة عليه للمودب يتكلم الا
ان تكون بشرط ويكون معلوما وقاله ابو ابراهيم اسحاق وابن ابراهيم وذهب غيرهم الى
ان يعمل الذي على سنة البلد فان جرت عادتهم بذلك حكم بها وفض لديها
عند ابن حبيب بقدر ما يرى على حفظ الفرار ظاهرا او تكرارا وان كان يخطئ في الحرف
والحرفين وانما حسن خطه وهجاؤه وكتب كلما يتصل عليه وقد اخل ما وراءه وجه
عليه حذقته نظرا انتهى ومراده بالحذقة الختمة **قوله** واجارة ما عمر كقصعة
وغيره كذا في المدونة وفي نقل المصنف [illegible] تكتب على ابن العطار والذي يمنع اجارة

Copyright © King Saud University